

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قال : إذا حصدت فأنت طالق الخ .

قوله في تعليقه بالحيف إذا قال : إذا حصدت فأنت طالق طلقت بأول الحيف .

يعني : تطلق من حين ترى دم الحيف وهذا المذهب نص عليه في رواية مهنا .

قال في الوجيز وغيره : طلقت بأول حيف متيقن وجزم به في الخلاصة و المغنى و المحرر و الشرح و النظم و تذكرة ابن عبدوس و المنور وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

قال في المحرر : طلقت بأول الحيضة المستقبلة .

وقال في الإنتصار و الفنون و الترغيب و البلغة و الرعايتين : تطلق بتبينه بمضي أقله .

قال في الهداية و المذهب و المستوعب : طلقت بأول جزء تراه من الدم في الظاهر فإذا

اتصل الدم أقل الحيف : استقر وقوعه .

تنبيه : ظاهر قوله وإن قال : إذا حصدت حيضة فأنت طالق : لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر .

أنه لا يشترط في وقوع الطلاق غسلها بل مجرد ما تطهر تطلق وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وصححه في النظم وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وقيل : لا تطلق حتى تغتسل ذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة مستقبلة .

قوله وإن قال : إذا حصدت نصف حيضة فأنت طالق .

احتمل أن تعتبر نصف عاداتها وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور وقدمه في

المغنى و الشرح وصححه .

واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها .

وهو المذهب قدمه في المحرر و النظم و الفروع .

واحتمل أن يلغو قوله نصف حيضة .

فيصير كقوله إن حصدت .

وحكى هذا عن القاضي وهو احتمال في الهداية وقدمه في الخلاصة فيتعلق طلاقها بأول الدم .

وقيل : يلغو النصف ويصير كقوله إن حصدت حيضة .

وقيل : إذا حاضت سبعة أيام ونصفا : طلقت اختاره القاضي وقدمه في الرعايتين وأطلق الأول

وهذا في الفروع .

فقال : إذا قال إذا حصدت نصف حيضة فأنت طالق فمضت حيضة مستقرة وقع لنصفها وفي وقوعه

ظاهرا بم

